

بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة عجلون الوطنية
Ajloun National University



تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2023

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2023

المادة (1): تسمى هذه التعليمات: تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2023، وتتعلق بالأمر التدريسية والتنظيمية وغير المالية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة؛ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء .
المادة (2) : يكون للكلمات الآتية حيثما وردت هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة :	جامعة عجلون الوطنية
المجلس :	مجلس عمداء الجامعة
الرئيس :	رئيس الجامعة
اللجنة :	لجنة التعيين والترقية
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة
المجلة المعتمدة:	مجلة علمية محكمة ودورية ومنتظمة ومضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل ويقبلها المجلس.
مجلة الفئة الأولى:	المجلة المدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Web of Science) ضمن (Journal Citation Reports (JCR)/SCIE, SSCI, AHCI) ؛ أو المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) ضمن أحد المستويين (Q2) أو (Q1).
مجلة الفئة الثانية:	المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) ضمن أحد المستويين (Q3) أو (Q4) .
مجلة الفئة الثالثة:	المجلة العلمية المتخصصة والمحكمة التي يعتمدها المجلس بتسبب من مجالس الكليات والعمادات في الجامعة وعلى أن تتوفر فيها الشروط الآتية مجتمعة، وهي: أن تنشر في مجالات التخصصات الإنسانية، وأن تصدر عن جامعة أو مركز بحثي متخصص أو دار نشر عالمية أو جمعية علمية متخصصة، وأن يكون لها هيئة تحرير متخصصة، وأن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل، وأن تكون منتظمة في النشر، وأن يكون لها موقع الكتروني يحتوي على أرشيف المجلة.
المؤتمر :	مؤتمر عالمي أو غير عالمي ويقبله المجلس.
المؤتمر العالمي:	هو المؤتمر الذي تنشر بحثه في قاعدة البيانات العالمي (Web of Science) ضمن (CPCI) أو ضمن قاعدة بيانات (Scopus)
المؤتمر غير العالمي:	أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي وتعالج موضوعات ذات صبغة محلية أو إقليمية، وأن ينظم المؤتمر من دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي، وأن تكون الأبحاث المشاركة في المؤتمر منشورة بعد تحكيمها بكتاب خاص ورقي أو الكتروني أو باحدى المجالات العلمية.
النظام:	نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لعام 2015
متخصصة:	أي ذات أبحاث منسجمة ومجالات متجانسة وتنتمي إلى حقل واضح من حقول المعرفة
الكليات العلمية:	هي كليات الهندسة والزراعة والعلوم وتكنولوجيا المعلومات وأي كلية علمية تستحدث لاحقاً
الكليات الانسانية:	هي كليات الأعمال والاداب والقانون والعلوم التربوية وأي كلية انسانية تستحدث لاحقاً

التعيين وتجديد العقود

- المادة (3): 1. مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (6) من النظام، يشترط في من يعين عضوا في الهيئة التدريسية أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة، وللمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها مناسبة للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين ومن قدرته على القيام بالعمل الجامعي كعضو هيئة تدريس.
2. يكون التعيين لعضو هيئة التدريس في الجامعة بما لا يتعارض مع المتطلبات والأنظمة والتعليمات النافذة من قبل الدولة والجامعة.
- المادة (4): يجوز أن تعتمد الجامعة في تعيين عضو الهيئة التدريسية الرتبة التي كان قد شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وتحسب أقدميته في الرتبة على أساس سنوي.
- المادة (5): مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات، لا يجوز أن يصوت على التعيين أو تجديد العقود من أعضاء الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم برتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.
- المادة (6): عند شغور وظيفة لعضو هيئة التدريس أو أكثر في الجامعة يتم الإعلان عنها حسب الأصول، ويتم تفرغ بيانات المتقدمين على نموذج خاص يعتمده المجلس لتتم المفاضلة بين المتقدمين من قبل لجنة مشكلة من رئيس القسم، أو من قبل عميد الكلية المعنية في حال استحداث تخصص وقسم جديد، أو من قبل رئيس الجامعة في حال استحداث كلية جديدة، وحسب الأصول.
- المادة (7) : تدرس طلبات التعيين وفقا للإجراءات التي يحددها المجلس، ويتم التصويت عليها من قبل مجلس القسم، ويرفع رئيس القسم المعني توصية مجلس القسم بخصوص التعيين إلى عميد الكلية معززا التوصية بجميع الوثائق الخاصة بالمفاضلة، وعلى أن تحتوي التوصية على الطرف الأصيل وبديل واحد على الأقل. وتكون التوصية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطالب إلى القسم.
- المادة (8): يقوم عميد الكلية بعرض توصية القسم المعني والوثائق المعززة على مجلس الكلية للتصويت على توصية القسم بخصوص التعيين. ويقوم عميد الكلية برفع توصية الكلية والقسم المعني وجميع الوثائق الخاصة إلى الرئيس خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام توصية القسم المعني.
- المادة (9): يقدم عضو الهيئة التدريسية سنويا تقريرا يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته وبحوثه، التي نشرت أو قبلت للنشر خلال العام الجامعي، ويرفعه إلى رئيس القسم مع بداية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، وبدوره يرفع رئيس القسم التقرير إلى عميد الكلية الذي يرفعه إلى عميد البحث العلمي والدراسات العليا ومدير الاعتماد وضبط الجودة.
- المادة (10): يقوم رئيس القسم المعني وعميد الكلية بتقييم أداء عضو هيئة التدريس بناء على النماذج المعتمدة من قبل المجلس ويتم رفع التقييم إلى الرئيس.
- المادة (11): يحيل عميد كل كلية أسماء أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تجديد العقود في ضوء الحاجة، ويقدم رئيس القسم المعني توصيات مجلس القسم إلى عميد الكلية بخصوص التجديد، ويقوم عميد الكلية بعرض توصيات الأقسام على مجلس الكلية من أجل التوصية إلى الرئيس بخصوص التجديد.
- المادة (12): للمجلس وضع الشروط التي يراها مناسبة من أجل تجديد العقود لأعضاء الهيئة التدريسية كالمساهمات المجتمعية والعلمية والنشر في قواعد البيانات العالمية كقاعدة البيانات العالمية (Web of Science) أو قاعدة بيانات (Scopus) وبالعقد الذي يحدده المجلس.
- المادة (13): للتصويت على قرار التوصية بالتعيين أو تجديد العقد، وفي حال عدم توفر عدد ثلاثة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة مشابهة أو أعلى لمن يراد تعيينه أو تجديد عقده في مجلس القسم فإنه يتم إحالة القرار إلى مجلس الكلية. وإذا لم يتوفر أيضا في مجلس الكلية أو الكلية عدد ثلاثة من أعضاء هيئة

التدريس ممن يحملون رتبة مشابهة أو أعلى لمن يراد تعيينه أو تجديد عقده فإنه يتم رفع توصيات رئيس القسم وعميد الكلية وكافة المرفقات إلى رئيس الجامعة لعرضها على اللجنة واتخاذ التوصية المناسبة والتي ترفع إلى المجلس.

المادة (14): مع مراعاة المادة (34) من هذه التعليمات يقوم الرئيس بعرض التوصيات بخصوص تعيين أو تجديد عقود أعضاء هيئة التدريس على المجلس لاتخاذ قرار التجديد أو التعيين.

المادة (15): يعين عضو هيئة التدريس الذي لا توجد لديه خبرة سابقة في مجال التدريس ولا يوجد لديه نتاج علمي كافي أو لا تنطبق عليه شروط الانتقال المشار إليها في المادة (17) أدناه برتبة محاضر ويبقى برتبته حتى يحقق شروط النقل المشار إليها في المادة (17) أدناه.

المادة (16): أ) لرئيس الجامعة وفي حال وجود وظيفة شاغرة لعضو هيئة تدريس أن يعرض على المجلس استقطاب من يراه مناسباً لشغل الوظيفة شريطة أن يكون لدى الشخص المستقطب نتاج علمي غزير في مجالات علمية عالمية مصنفة أو براءات اختراع مسجلة أو مزايا خاصة تحتاجها الجامعة.

ب) يشكل المجلس لجنة متخصصة لمقابلة الشخص المراد استقطابه تكون بمشاركة رئيس القسم المعني وعميد الكلية المعنية وعضوين آخرين ممن يكونون قادرين على التحقق من جدوى استقطابه على الصعيد المطلوب وترفع اللجنة تنسيبها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

النقل

المادة (17): لنقل عضو هيئة التدريس من فئة إلى الفئة أخرى وضمن الرتبة الواحدة ما يأتي:

أ) يُشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من فئة محاضر إلى الفئة استاذ مساعد فئة (ب) بعد انتهاء السنة التعاقدية الأولى

1. أن يكون قد نشر في السنة التعاقدية الأولى له مع الجامعة بحثين في مجلات الفئة الأولى والثانية يكون في أحدهما باحثاً منفرداً للمعين في الكليات العلمية، ويجوز في الكليات الإنسانية نقل عضو الهيئة التدريسية إذا نشر بحثين اثنين، ويكون أحدها على الأقل باحثاً منفرداً في مجلات الفئة الأولى أو الثانية، ويجوز أن يكون البحث الآخر في مجلة مصنفة من الفئة الثالثة. ويستثنى من هذه الفقرة تخصص اللغة العربية حيث يجوز أن يكون النشر لهذا التخصص لباحثين منفردين في مجلات الفئة الثالثة.

2. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات التقرير المشترك لرئيس القسم والعميد عن (3) نقاط جيد.

ب) يُشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من فئة (ب) إلى الفئة (أ) في رتب استاذ مساعد أو استاذ مشارك ما يأتي

1. أن تتوفر له في الفئة (ب) أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.

2. أن يكون قد نشر فعلاً إنتاجاً علمياً أثناء خدمته الفعلية في الجامعة يعادل ستة نقاط، يكون فيها النشر للكليات العلمية ضمن مجلات الفئة الأولى والثانية؛ وأما الكليات الإنسانية باستثناء تخصص اللغة العربية فيكون فيها النشر بما لا يقل عن نصف النقاط المطلوبة في مجلات الفئة الأولى والثانية والباقي في مجلات الفئة الثالثة، وأما تخصص اللغة العربية فيجوز أن يكون نشره بالكامل في مجلات الفئة الثالثة.

3. أن يكون عضو هيئة التدريس باحثاً رئيسياً في نصف الانتاج العلمي المطلوب للنقل

4. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات التقرير المشترك لرئيس القسم والعميد عن (3) نقاط جيد.

ج) يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معززة بنسخة أصلية من نتاجه العلمي المطلوب في البندين أعلاه، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لعرضه على المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

د) يشترط بالنتائج العلمي المقدم للنقل أن يكون قد تم خلال فترة عمل عضو هيئة التدريس في الجامعة بصورة كاملة.
هـ) يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء.
و) لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.
ز) إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على النقل فله أن يعطي مهلة إضافية لا تزيد على السنة الواحدة لإعادة التقدم من جديد، وفي حالة عدم التقدم خلال فترة المهلة أو عدم استيفاء الشروط المطلوبة للمجلس اتخاذ قرار بعدم تجديد التعاقد مع عضو هيئة التدريس.

الترقية

المادة (18) أ - يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى الشروط الآتية:

1. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات متواصلة على الأقل في الجامعة يتضمنها تاريخ التقدم للترقية، أما إذا تقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقية فيجوز في هذه الحالة اختصار المدة لأربع سنوات مع مراعاة نص المادة (16، أ) من هذه التعليمات.
 2. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
 3. أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو كليهما ويحدد مجلس الكلية بناءً على تنسيب من القسم المعني تخصص عضو الهيئة التدريسية الدقيق.
 4. أن يكون قد نشر فعلاً أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيماً بالنقاط.
- ب. أولاً : يجب أن يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:
1. مع مراعاة تحقيق الشروط الواردة في المواد (من 18 إلى 24) من هذه التعليمات الإنتاج العلمي، ويخصص له: 60% من العلامة الكلية.
 2. التدريس، ويخصص له: 25% من العلامة الكلية، وتحسب العلامة وفق الآلية والنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية؛ ويجب أن يحصل عضو الهيئة التدريسية على 60% من علامة هذا البند كحد أدنى
 3. خدمة الجامعة والمجتمع، ويخصص لها: 15% من العلامة الكلية، وتحسب العلامة وفق الآلية والنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية؛ ويجب أن يحصل عضو الهيئة التدريسية على 60% من علامة هذا البند كحد أدنى

المادة (19) أ. يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.

ب. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس بالترقية أو تاريخ انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاءها.

المادة (20): أ. لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي في المجال المعرفي/ التخصص المنشور أو المقبول للنشر المقدم للترقية

على بحثين في مجلة واحدة، ويجوز أن يضاف بحثاً ثالثاً إذا كانت المجلة من الفئتين الأولى أو الثانية

ب. يقبل الإنتاج العلمي التالي دون الحاجة إلى تقييمه تقيماً أولياً داخلياً:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.

2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
 3. البحوث المستخلصة من الرسائل والأبحاث الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة .
 4. الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
 5. الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
 6. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
 7. المراجعة العلمية أو التعليق على حكم قضائي أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة من الفئة الأولى أو الثانية.
- ج . تقبل الأعمال التالية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال البحث العلمي وبتسيب من القسم والكلية:
1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق أو التعليمي عن دار نشر غير عالمية معتمدة
 2. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع .
 3. العمل الفني أو المعماري.
 4. الحزم البرمجية.
- د - يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي:-

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
عدد واحد	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة
عدد واحد	الكتب التعليمية الجامعية (Text Book)
عدد واحد	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
عدد واحد	البحوث المستخلصة من الرسائل والأبحاث الجامعية
عدد اثنين	المراجعة العلمية أو التقرير أو التعليق على حكم قضائي أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية.

المادة (21): أ. يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
أولاً: الأبحاث	
(3)	البحث المنشور في مجلة معتمدة من الفئة الأولى.
(2)	البحث المنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثانية.
(1)	البحث المنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثالثة.
(1)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
(2)	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي والمدرج في قاعدة البيانات العالمي (Web of Science) CPCI أو (Scopus)
(0.5)	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالمي
ثانياً: الأعمال:	

(2)	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق
(1)	الفصل في كتاب مؤلف أو مترجم أو محقق
(3)	المراجعة العلمية الممنهجة المنشورة أو المقبولة في مجلة من مجلات الفئة الأولى.
(2)	المراجعة العلمية الممنهجة المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة من مجلات الفئة الثانية.
(1)	المراجعة العلمية الممنهجة المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة من مجلات الفئة الثالثة.
(3)	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
(2)	براءة الاختراع المسجلة محلياً
(2)	العمل الفني أو المعماري المتميز
(1)	العمل الفني أو المعماري
(1)	التقرير العلمي أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية .
(0.5)	التقرير العلمي أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الثالثة.
(1)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.
(0.5)	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة .
(0.5)	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع
(0.5)	البرمجية

ب - يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية بصرف النظر عن ترتيب اسمه على البحث.

ج. 1. يشترط في الكتاب المراد تقييمه جزئياً أو كلياً أن لا تقل عدد كلماته عن (50.000) خمسين ألف كلمة.

2. تقبل الكتب التعليمية الجامعية (Text Book) لأغراض الترقية بعد تقييمها على أن لا يقبل أكثر من كتاب تعليمي واحد في الترقية الواحدة.

د. يعتمد الكتاب أو الفصل من الكتاب لأغراض الترقية بعد تقييمه من قبل محكمين اثنين من خلال نموذج خاص يعتمد عليه المجلس. ويعتمد إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (75%).

هـ يتحمل عضو هيئة التدريس نفقات التقييم في حال عدم إبراز اسم الجامعة عليه بوضوح أو كان معدل تقديرات المقيمين أقل من (75%).

المادة (22) : يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أولاً: يشترط في جميع البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر والمقدمة للترقية أن تقع ضمن فئات المجالات الأولى أو الثانية فقط.

ثانياً: يكون الحد الأدنى أربعة أبحاث أو خمسة أعمال، ويجوز الجمع بينها على ألا يقل عن خمسة أبحاث وأعمال.

ثالثاً: أن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمنَ حدًا أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of

Science - JCR) أو (Scopus Q1) ، وأن يكون المُتقدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا في كليهما.

ب- أن يتضمنَ حدًا أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web

of Science - JCR) أو (Q2، أو Scopus Q1) ، وأن يكون المُتقدِّمُ باحثًا منفردًا أو رئيسًا فيها جميعًا.

ج- أن يتضمنَ حدًا أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web

of Science- JCR) أو (Q4، أو Q3، أو Q2، أو Scopus Q1) ، وأن يكون المُتقدِّمُ باحثًا منفردًا أو

رئيسًا فيها جميعًا.

- رابعاً: بعد الاخذ بالاعتبار البند ثالثاً السابق يجوز أن يكون بقية الإنتاج العلمي المقدم للترقية في مجلات مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science- JCR) أو (Q4 أو Q3 أو Q2 أو Scopus Q1)
- المادة (23): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:
- أولاً: يكون الحد الأدنى أربعة أبحاث أو خمسة أعمال، ويجوز الجمع بينها على ألا يقل عن خمسة أبحاث وأعمال.
- ثانياً: أن يُحقَّق الشروط الواردة في أيِّ من الحالات الآتية:
- أ- أن يتضمَّنَ حدًّا أدنى بحثاً واحداً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلاتٍ مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science - JCR) أو (Q2 أو Scopus Q1)، وأن يكونَ باحثاً منفرداً أو رئيساً فيه.
- ب- أن يتضمَّنَ حدًّا أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلاتٍ مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science -JCR) أو (Q4 أو Q3 أو Q2 أو Scopus Q1)، وأن يكونَ باحثاً منفرداً أو رئيساً في كليهما.
- ج- تكون هذه الحالة لتخصص اللغة العربية فقط حيث يجوز أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً في مجلات علمية مصنفة من الفئة الثالثة تعادل ست نقاط على الأقل.
- ثالثاً: بعد الاخذ بالاعتبار البند ثانياً السابق يجوز أن يكون بقية النتاج العلمي المقدم للترقية في مجلات مُصنَّفة ضمن المجالات المعتمدة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة
- المادة (24): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:
- أولاً: يشترط في جميع البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر والمقدمة للترقية أن تقع ضمن فئات المجالات الأولى أو الثانية فقط.
- ثانياً: يكون الحد الأدنى ستة أبحاث أو سبعة أعمال، ويجوز الجمع بينها على ألا تقل عن سبعة أبحاث وأعمال.
- ثالثاً: أن يُحقَّق الشروط الواردة في أيِّ من الحالات الآتية:
- أ- أن يتضمَّنَ حدًّا أدنى ثلاثة أبحاثٍ منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلاتٍ مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science - JCR) أو (Scopus Q1)، وأن يكونَ المُتقدِّمُ باحثاً منفرداً أو رئيساً فيها جميعاً.
- ب- أن يتضمَّنَ حدًّا أدنى أربعة أبحاثٍ منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلاتٍ مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science - JCR) أو (Q2 أو Scopus Q1)، وأن يكونَ المُتقدِّمُ باحثاً منفرداً أو رئيساً فيها جميعاً.
- ج- أن يتضمَّنَ حدًّا أدنى خمسة أبحاثٍ منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلاتٍ مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science - JCR) أو (Q3 أو Q2 أو Scopus Q1)، وأن يكونَ المُتقدِّمُ باحثاً منفرداً أو رئيساً فيها جميعاً.
- رابعاً: بعد الاخذ بالاعتبار البند ثالثاً السابق يجوز أن يكون بقية النتاج العلمي المقدم للترقية في مجلات مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science- JCR) أو (Q4 أو Q3 أو Q2 أو Scopus Q1)
- المادة (25): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:
- أولاً: يكون الحد الأدنى ستة أبحاث أو سبعة أعمال، ويجوز الجمع بينها على ألا تقل عن سبعة أبحاث وأعمال.
- ثانياً: أن يُحقَّق الشروط الواردة في أيِّ من الحالات الآتية:
- أ- أن يتضمَّنَ حدًّا أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلاتٍ مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science - JCR) أو (Q2 أو Scopus Q1)، ، وأن يكونَ المُتقدِّمُ باحثاً منفرداً أو رئيساً في كليهما.
- ب- أن يتضمَّنَ حدًّا أدنى ثلاثة أبحاثٍ منشورةٍ أو مقبولةٍ للنشر في مجلاتٍ مُصنَّفة في قاعدة بيانات (Web of Science - JCR) أو (Q4 أو Q3 أو Q2 أو Scopus Q1)، وأن يكونَ المُتقدِّمُ باحثاً منفرداً أو

رئيساً فيها جميعاً.

ج - تكون هذه الحالة لتخصص اللغة العربية فقط حيث يجوز أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً في مجالات علمية مصنفة من الفئة الثالثة تعادل ثماني نقاط على الأقل.

المادة (26): في حال وجود ما يشكك بإدراج المجلة العلمية ضمن قواعد البيانات المشار إليها بهذه التعليمات أو ما يشكك في المجال المصنف به البحث في المجلة، فإنه لا يتم احتساب البحث لأغراض الترقية إلا بعد التأكد من عرض البحث فعلياً على قاعدة البيانات واخذة للتصنيف المطلوب. ويعد حساب الباحث في قواعد البيانات المشار إليها بهذه التعليمات دليل يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

المادة (27): يُحسب لعضو الهيئة التدريسية المُكلف بمهمة إدارية وهو يشغل الرتبة (0.5) نصف نقطة عن كل سنة منتهية وبحد أقصى (1) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة وتحسب له كخدمة مجتمع، ولا تعد ضمن نقاط الترقية.

المادة (28): لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله المقدمة للترقية أيّاً من البحوث والأعمال التي أجراها وهو يشغل رتبة أدنى، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو ترقية إلى رتبة أكاديمية، ولا يعد الانتقال من فئة إلى فئة أخرى رتبة أو درجة علمية.

المادة (29) أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المعني مرفقاً معه نسخة واحدة من إنتاجه العلمي والسيرة الذاتية وملفه التدريسي والمجتمعي بما يشمل المواد التي درسها وخدماته للجامعة وللمجتمع وعضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي شارك بها أو أشرف عليها داخل وخارج الجامعة، كما ويرفق طالب الترقية مع الطلب تعهد يفيد باستيفاء الطلب لشروط ومتطلبات الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات وأن النتائج العلمي أصيل وغير مستل من رسائله أو بحوثه السابقة، ويرفق العميد مع الملف نموذجي تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع. ب. يرفق طالب الترقية نسخاً الكترونية وورقية مناسبة للمراسلات التي تمت بينه وبين المجالس أو المؤتمرات التي نشر فيها أبحاثه المقدمة للترقية.

ج. يقوم رئيس القسم المختص بعرض طلب الترقية ومرفقاته المشار إليها في الفقرة (أ) على مجلس القسم للتأكد من استيفاء الطلب ومرفقاته لشروط الترقية، وليتخذ بعدها مجلس القسم التوصية المناسبة. ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.

د. بعد أخذ الفقرة (ج) بعين الاعتبار وفي حال عدم توفر ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في القسم الأكاديمي ممن يحملون رتبة علمية مشابهة للرتبة المراد للترقية إليها، يقوم رئيس القسم المعني بتشكيل لجنة فنية من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط المطلوبة للترقية.

هـ. يتولى العميد القيام بعرض طلب الترقية ومرفقاته المشار إليها في الفقرة (أ) وتوصيات القسم الأكاديمي والتقرير على مجلس الكلية للتأكد من استيفاء الطلب ومرفقاته لشروط الترقية، وليتخذ بعدها مجلس الكلية التوصية المناسبة بذلك. ويرفع عميد الكلية توصياته إلى رئيس الجامعة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ تحويل الطلب إليه من القسم.

و. بعد أخذ الفقرة (هـ) بعين الاعتبار وفي حال عدم توفر ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يحملون رتبة علمية مشابهة للرتبة المراد للترقية إليها في مجلس الكلية، يقوم العميد بتشكيل لجنة فنية من ثلاثة أعضاء من هيئة تدريس مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط المطلوبة للترقية.

ز. إذا تجاوز القسم أو الكلية الفترة المحددة للنظر بطلب الترقية ورفع التوصية دون سبب مقبول، فطالب الترقية التوجه إلى الرئيس خطياً بذلك؛ وللرئيس تشكيل لجنة فنية ثلاثية برئاسته وأعضاء من القسم والكلية للنظر في طلب الترقية المقدم ورفع التوصيات إلى اللجنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.

ح. يشكل رئيس الجامعة لجنة لدراسة الطلب المقدم من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل وممن يحملون رتبة علمية مشابهة للرتبة المتقدم للترقية إليها أو أعلى لدراسة الطلب والتأكد من استيفائه لمختلف الشروط العلمية والإدارية والاجرائية، وعلى أن تقدم اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ

تحويل الملف إليها.

ط. في جميع الحالات لا يجوز أن تقدم التوصية بالترقية سواء من مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس إلا من أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها. ي. يقوم عميد الكلية وبالتسيق مع القسم المعني لمقدم الترقية باقتراح قائمة من المقيمين تتضمن أسماء وعناوين محددة لما لا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من داخل وخارج الأردن لتقييم الإنتاج العلمي، وعلى أن يتصفوا بالعلمية والموضوعية وأن يكونوا من جامعات ودول مختلفة. وعلى أن تعامل هذه القائمة بسرية تامة، ولجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف جزئياً أو كلياً ولها أن توكيل رئيس الجامعة أو أحد أعضائها بالقيام بذلك وبمخاطبة المقيمين المتخصصين والتواصل معهم.

المادة (30): أ. تنتظر اللجنة في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وملفه في مكوناته وقائمة المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية ونموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إذا لم تتحقق شروط التقدم للترقية جميعاً.

ب. في حال استيفاء طلب الترقية لكافة الشروط واتخاذ قرار السير بإجراءات الترقية من قبل اللجنة فإنه يخطر طالب الترقية من قبل رئيس اللجنة بذلك ويطلب منه تقديم خمس نسخ ورقية ونسخة الكترونية من النتاج العلمي المقرر تحكيمه خارجياً والسيرة الذاتية.

المادة (31): أ. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف (1) درجة
- مقبول (2) درجتان
- جيد (3) ثلاث درجات
- جيد جداً (4) أربع درجات
- ممتاز (5) درجات

ب. يحسب المتوسط الحسابي العادي لجميع تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي المقدم كاملاً والمحقق لشروط الترقية.

ج. يجب أن يحصل المتقدم لطلب الترقية إلى رتبة استاذ مشارك على تقريرين متوسط تقدير كل منهما ثلاث نقاط فأكثر على الأقل ومتوسط كلي لجميع التقارير لا يقل عن (3) ثلاث درجات.

د. في حال ورود تقريرين متوسط كل منهما ثلاث نقاط فأكثر وتقرير متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، يرسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.

هـ. وفي جميع الأحوال يرد طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا ورد تقريران متوسط تقدير كل منهما أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي المتقدم للترقية أو كان المتوسط الكلي لجميع تقارير المقيمين يقل عن (3) نقاط إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ.

المادة (32): تنتظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها.

المادة (33): أ. يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري في ضوء توصية اللجنة شريطة أن تكون قد توافرت لديه شروط الترقية الواردة في هذه التعليمات.

ب. إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب ترقية جديد شريطة على أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدده المجلس عدده ونوعه وفتته، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد

وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات. وعلى أن يتحمل طالب الترقية عند قيامه بالتقدم مرة أخرى لكامل نفقات المقيمين.

المادة (34) مع مراعاة المادة (17) بند (أ) فإنه إذا لم يتقدم عضو هيئة التدريس في الجامعة بطلب انتقال من فئة (ب) إلى فئة (أ) أو بطلب ترقية من رتبة إلى رتبة أخرى خلال خمسة سنوات من عمله في الجامعة فللمجلس اتخاذ قرار بعدم تجديد التعاقد معه أو اعطائه مهلة لا تزيد على السنة الواحدة لتصويب أموره.

العبء التدريسي

المادة (35): يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة معتمدة والمدرس (15) ساعة معتمدة، ويقصد بالساعة المعتمدة:

أ. المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً وللفصل دراسي واحد.
ب. أما في مجال العمل التطبيقي (مثل المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاغل وما شابه ذلك في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية) فيحدد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد اخذ رأي هذه الكليات وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (36): مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من النظام، تكون الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة كما يلي: أ. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء الهيئة التدريسية
ب. احد عشر أسبوعاً لأعضاء هيئة التدريس الآخرين
ج. يستوفي عضو الهيئة التدريسية أسبوعاً من إجازته بين الفصلين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
د. تكون الإجازة عن دوام فصلين دراسيين؛ بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية نصفها عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.
هـ. توزع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والدوائر بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، وتوزع إجازات رؤساء الأقسام بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي العميد المختص.
و. لا يجوز ترصيد الإجازة السنوية لسنة أخرى.
ز. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية.

ح. يعتبر عضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله وذلك لاغراض عقد اجتماعات المجالس في الجامعة، أو للقيام بأي أعمال إدارية أخرى يكلف بها ودون أي مقابل مالي.

المادة (37): يبلغ رئيس القسم عميد الكلية خطياً عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية من إجازته حين انتهائها خلال أسبوع من انتهاء إجازته.

ثانياً: الإجازات دون راتب:

المادة (38): أ.تقدم طلبات الإجازات دون راتب إلى رئيس القسم المعني قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب. يجب أن يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

المادة (39): أ. يراعى عند منح إجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية متطلبات الاعتماد وأعباء التدريس

والإشراف.

ب. لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعنيين بالقسم.

ج. يعرض طلب الاجازة لعضو هيئة التدريس على مجلس القسم والذي يحدد آلية تغطية النصاب التدريسي عن المتقدم في حالة التنسيب بالموافقة على منح الاجازة، ومن ثم تعرض على مجلس الكلية والذي يقدم توصيته إلى المجلس ليتخذ القرار المناسب بذلك.

ثالثاً: الإجازات المرضية والطارئة

المادة (40): أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام لمرة الواحدة دون الحاجة إلى تقرير طبي شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس في أسرع وقت رئيس القسم خطياً عن غيابة ذاكراً عدد الأيام وتواريخها ونوع المرض أن أمكن.

ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام بناء على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة وإذا زادت مدة المرض على ذلك يرفع العميد الأمر إلى الرئيس الذي يتولى عرضه على لجنة طبية وهي التي تتسبب بالإجازة المرضية.

ج. في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بغيبابه وعليه تقديم برنامج تعويضي عن المحاضرات إذا كانت مدة غيابة تقل عن أسبوع أما إذا زادت على أسبوع فيرتب رئيس القسم المحاضرات بمعرفة عميد الكلية.

د. لا تخصم الإجازة المرضية إلا من مستحقات العمل الإضافي في حال وجوده وفي حالة تعويض المحاضرات تحسب المستحقات لمن يقوم بالتعويض.

المادة (41): إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض وهو في مهمة خارج المملكة عليه إبلاغ الرئيس بحالته وعند عودته تطبيق عليه أحكام هذه التعليمات.

رابعاً: الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات

المادة (42): أ. تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عنها خطياً.

ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعني.

د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وانتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.

هـ. للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.

و. يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغائها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة (43): أ. كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاوته عن مدة غيابة ابتداءً من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنح الإجازة.

ب-تطبق أحكام العقد إذا تجاوز الغياب عشرة أيام دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (44): أ. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطياً خلال أسبوع.

ب- تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أيا كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (43) أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (35) من النظام؛ فإنه وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقا لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع عقوبة أو إحالتها إلى المجلس التأديبي مع مراعاة المادة (36) من النظام.

ب. مع مراعاة المادة (37) من النظام لا يجوز إيقاع عقوبة تأديبية بحق عضو هيئة التدريس إلا بعد توفير الضمانات الآتية:

1. إعلام عضو الهيئة التدريسية بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهم الموجهة إليه .
2. تجرد رؤساء وأعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي المشكل أي منهما بمقتضى أحكام النظام من أي اعتبارات شخصية أو التنحي بالحالات التي يوجد فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو إيقاع العقوبة.
- ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام يجب تبليغ عضو هيئة التدريس المحال للتحقيق على عنوانه في الجامعة بحضور جلسة لجنة التحقيق المشكلة قبل (48) ساعة من انعقادها وفقا للأصول وفي حال عدم حضوره تصدر لجنة التحقيق و/أو المجلس التأديبي القرار غيابياً بحق عضو هيئة التدريس على أن يبلغ به أصوليا خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إصدار القرار.

أحكام عامة

المادة (44): بعد الرجوع إلى النظام؛ يحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

المادة (45): تعد جميع تعليمات الهيئة التدريسية السابقة ملغاة ويعمل بالتعليمات الحالية من تاريخ اقرارها من قبل مجلس عمداء الجامعة.